

Distr.: General
30 November 2010
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الخامسة والستون

البند ١٢٩ من جدول الأعمال

الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

مقترح منقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لجهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

أولاً - مقدمة

١ - نظرت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية في تقرير الأمين العام عن المقترح المنقح لاستخدام موارد الميزانية العادية لتمويل مهام الدعم المعياري لجهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة (يشار إليه فيما بعد باسم "جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة") (A/65/531). واجتمعت اللجنة الاستشارية، أثناء نظرها في التقرير، بوكيلة الأمين العام المكلفة بجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وبممثلين آخرين، قدموا لها معلومات وإيضاحات إضافية.

٢ - وتود اللجنة الاستشارية أن توضح أن هذا التقرير يتناول أساساً الطلبات المحددة المتعلقة باستخدام موارد الميزانية العادية التي قدمها الأمين العام في الفرع الثالث من تقريره. وكما جاء في موجز ذلك التقرير، سيقدم مقترح لاستخدام موارد التبرعات لميزانية الدعم لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، مشفوعاً بمشروع خطة استراتيجية منقحة ومخطط تنظيمي، في تقرير مستقل إلى المجلس التنفيذي للجهاز. وستنظر اللجنة الاستشارية في ذلك التقرير في الوقت المناسب قبل تقديمه إلى المجلس التنفيذي.



٣ - وترحب اللجنة الاستشارية بإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة باعتباره جزءاً هاماً من الجهود المستمرة التي تبذلها المنظمة لتعزيز قدرتها على مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين، وبخاصة زيادة الطلب على الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة للنهوض بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

ثانياً - معلومات أساسية واعتبارات عامة

٤ - أنشأت الجمعية العامة، بقرارها ٢٨٩/٦٤، جهاز الأمم المتحدة المعني بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، الذي سيعرف باسم جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وذلك من خلال تجميع الولايات والمهام الحالية لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة. وسيكون للجهاز دور إضافي يتمثل في قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساءلة في هذين المجالين.

٥ - وفي القرار ذاته، قررت الجمعية العامة بأن الجهاز سيتولى أعمال الأمانة، ويقدم الدعم لعمليات السياسة العامة والعمليات المعيارية الحكومية الدولية، ويضطلع أيضاً بالبرامج المتعلقة بالأنشطة التنفيذية على الصعيد القطري لدعم الدول الأعضاء، بناء على طلبها. وسيرأس الجهاز وكيل للأمين العام وسيديره هيكل متعدد المستويات يضم الجمعية العامة، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ولجنة وضع المرأة، ومجلساً تنفيذياً. ويقضي القرار ٢٨٩/٦٤ أيضاً بأن جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة سيبدأ عمله في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١، لكنه ينص على فترة انتقالية ممتدة من تاريخ اتخاذ القرار (٢ تموز/يوليه ٢٠١٠) إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، ستتواصل خلالها جميع أنشطة الكيانات الأربعة المكونة للجهاز إلى حين الاستعاضة عنها بترتيبات جديدة.

٦ - وفيما يتعلق بالموارد المالية، قررت الجمعية العامة أن يمول جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة من مصدرين اثنين هما: الميزانية العادية والتبرعات. وستمول الموارد اللازمة للعمليات الحكومية الدولية المعيارية من الميزانية العادية بموافقة الجمعية العامة، في حين ستمول الموارد اللازمة للعمليات الحكومية الدولية التنفيذية والأنشطة التنفيذية على جميع المستويات من التبرعات بموافقة المجلس التنفيذي. وأشار الأمين العام في تقريره (A/65/531) إلى أنه سيلزم أن توفر في الميزانية العادية في عام ٢٠١١ موارد قدرها ٦ ٩٨٣ ٥٠٠ دولار لتغطية تكاليف الجهاز. وأشار كذلك إلى أن المستوى الإجمالي المتوقع للموارد بالنسبة لعام ٢٠١١ يقدر بمبلغ ٩٠٠ ٩٣٩ ٥٠٠ دولار. وترى اللجنة الاستشارية أن من الهام أن يوضح أن

النسب المتوية المستخدمة في تقرير الأمين العام لتبيان نسبة التبرعات إلى موارد الميزانية العادية في التمويل هي مجرد نسب توضيحية، تعطي لمحة عن توقعات عام ٢٠١١ وليست وصفة للمستقبل. ففي هذا الصدد، أكد الأمين العام في الفقرة ١١ من تقريره أن من المتوقع أن تنخفض أكثر نسبة تمويل الميزانية العادية للجهاز مع الزيادة المتوقعة في التبرعات.

٧ - وأشار الأمين العام، في الفقرة ١٢ من تقريره، إلى أنه، وفقا لأحكام قرار الجمعية العامة ٢٨٩/٦٤، سيكون للجهاز نظام مالي وقواعد مالية مماثلة لما لدى غيره من صناديق الأمم المتحدة وبرامجها التنفيذية وبما يتسق مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة. وستقدم وكالة الأمين العام المكلفة بالجهاز مقترحا خاصا بالنظام المالي، لينظر فيه المجلس التنفيذي ويعتمده، كما ستقوم بإصدار القواعد المالية.

٨ - وفيما يتعلق بالموارد البشرية، أشار الأمين العام في الفقرة نفسها إلى أن وكالة الأمين العام المكلفة بالجهاز ستعين موظفي الجهاز وستدير شؤونهم، بما في ذلك ما يتعلق بأنشطة الجهاز التنفيذية، وفقا للنظام الأساسي والنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة، وذلك بعد منحها تفويضا رسميا بالسلطة في المسائل المتعلقة بشؤون الموظفين. ولدى الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية أن من المتوقع أن يكون نظام اختيار موظفي الجهاز في المستقبل شبيها بالنظام الذي تعتمده صناديق الأمم المتحدة وبرامجها. وكانت وكالة الأمين العام تعمل عن كثب مع مكتب الشؤون القانونية ومكتب إدارة الموارد البشرية من أجل كفالة اتساق جميع ترتيبات إدارة الموارد البشرية التي يعتمدها الجهاز مع الإطار التنظيمي القائم.

٩ - وفي موضوع ذي صلة، علمت اللجنة الاستشارية لدى استفسارها أنه لم يتقرر بعد ما إذا كان جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة سيعتمد عناصر نظام إقامة العدل الساري حاليا في الأمم المتحدة. وتشدد اللجنة الاستشارية على أهمية كفالة توافر الإجراءات المناسبة لتسوية المنازعات عندما يبدأ الجهاز عمله في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١.

١٠ - وقدم الأمين العام، في الفقرات من ٤ إلى ٩ من تقريره (A/65/531)، لمحة عامة عن خطط وآفاق المستقبل لجهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة. وعرض الخطوات الأساسية لتفعيل الجهاز، التي تشمل توحيد وتعديل الترتيبات المؤسسية والإدارية للكيانات الأربعة المكونة له للقيام بفعالية بدمج جميع ولاياتها ومهامها في إطار تنظيمي جديد متنسق وفعال. وأشار الأمين العام أيضا إلى أن السمات المميزة لاستراتيجية الجهاز المستقبلية، التي ستتلور أكثر تحت قيادة وكالة الأمين العام وسترد في مقترحات الميزانية البرنامجية للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣، ستشمل التركيز على تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء على المستوى الوطني؛ وتعزيز الاتساق بين الدعم المعياري المقدم إلى العمليات الحكومية الدولية العالمية والمشورة التقنية

والمواضيعية المقدمة إلى الشركاء الوطنيين على الصعيد القطري؛ وتولي القيادة وتعزيز التنسيق وتشجيع المساءلة فيما يتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتقديم الدعم في مجال تعميم مراعاة المنظور الجنساني على نطاق منظومة الأمم المتحدة.

١١ - وتفهم اللجنة الاستشارية أن المقترحات المعروضة عليها حالياً أولية في طابعها وتغطي احتياجات مرحلة بدء عمليات الجهاز لا غير. بيد أن اللجنة الاستشارية تود أن تبرز أهمية كفاءة اتخاذ الخطوات المناسبة منذ البداية لتجنب أوجه التداخل مع ولايات الكيانات الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والمكاتب والإدارات الأخرى التابعة للأمانة العامة، التي تنكب على قضايا مماثلة. وعلمت اللجنة لدى استفسارها أن وكالة الأمين العام شرعت في عقد مجموعة من الاجتماعات مع الشركاء المعنيين، بما في ذلك إدارة عمليات حفظ السلام والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في النزاعات المسلحة، لمناقشة أوجه التداخل المحتملة ومجالات التعاون الممكنة على حد سواء. وتحت اللجنة الاستشارية ووكالة الأمين العام على مواصلة تلك الجهود بغية كفاءة تحديد دور الجهاز ومسؤولياته بوضوح.

١٢ - وفي عدة أجزاء من التقرير (A/65/531)، شدد الأمين العام على أن إحدى مزايا إيجاد كيان مركب هو زيادة الاتساق. ففي الفقرة ٨، على سبيل المثال، أفاد أن الجمع بفعالية بين مهام وأصول هذه الكيانات الأربعة في هيكل جديد يُسهل التنسيق والاتساق. وأفاد أيضاً في الفقرة ١٣ أن الهدف من الهيكل التنظيمي للجهاز هو إيجاد كيان يخدم أصحاب المصلحة على نحو فعال، ويتسم بالعمل على الاتساق والتماسك والتنسيق بين الجوانب المعيارية والتنفيذية في أعماله. وتؤيد اللجنة الاستشارية الجهود الرامية إلى زيادة الاتساق على نطاق المنظومة وترى أن إنشاء الجهاز خطوة هامة إلى الأمام في هذا الإطار. وتتطلع اللجنة إلى أن تتلقى، في سياق مشروع الميزانية المقبلة، معلومات أكثر تفصيلاً عن الخطوات المحددة، بخلاف إعادة الهيكلة، التي يتوخى اتخاذها لتعزيز فعالية وإدارة أنشطة المنظمة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة.

١٣ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية أيضاً استناداً إلى الفقرة ٨ من تقرير الأمين العام أن ثمة اعترافاً واسع النطاق، خلال المشاورات التي سبقت اتخاذ قرار الجمعية العامة ٦٤/٢٨٩، بأن جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة يتطلب زيادات صافية كبيرة في الموارد البشرية والمالية من أجل تنفيذ الولايات الموكلة إليه والوفاء بما يتطلع إليه أصحاب المصلحة من تغيير. بيد أن اللجنة علمت، أثناء نظرها في تقرير الأمين العام، أن هناك بعض المجالات التي يمكن فيها تحقيق أوجه كفاءة ووفورات في الحجم. وتشمل هذه الإمكانيات وجود مكتب أمامي

واحد لا غير، ومجموعة واحدة من الخبراء المواضيعيين، ومجموعة واحدة من المواقع الشبكية وقواعد البيانات، ونظام واحد لتخطيط موارد المؤسسة، وقناة واحدة للاتصال بين الجهاز وشركائه الوطنيين. وتفهم اللجنة الاستشارية أن الجهاز سيحتاج إلى أن يزيد الأنشطة التي كانت تقوم بها سابقا الكيانات الأربعة المكونة له من أجل الاستجابة لتطلعات الدول الأعضاء وتنفيذ ولايته بالكامل. غير أن اللجنة تشجع على اتباع نهج حصيف في إدارة نمو الجهاز، وكذلك على بذل جهود للاستفادة من كافة الفرص المتاحة لتحقيق أوجه الكفاءة ووفورات الحجم.

١٤ - ويتضمن الجزء او من الفرع الثاني من تقرير الأمين العام مخططا تنظيميا للجهاز. وتفهم اللجنة الاستشارية أن المخطط يظل نظريا في هذه المرحلة في انتظار موافقة المجلس التنفيذي على خطة استراتيجية مفصلة وميزانية للدعم. وفي هذا الصدد، تؤكد اللجنة أهمية كفاءة أن يعكس الهيكل التنظيمي النهائي للجهاز استعراضا شاملا للاحتياجات من الموظفين، في الميدان وفي المقر على حد سواء. وفي حين تقرر اللجنة الاستشارية بأن الجهاز قد يحتاج لتنفيذ ولايته الموسعة إلى موارد بشرية إضافية تزيد على الموارد المعتمدة سابقا للكيانات الأربعة المكونة له، فإنها تتوقع أن يتم، خلال عملية توحيد وتعديل الترتيبات المؤسسية، استكشاف كافة الإمكانيات لترشيد الهيكل الوظيفي. ويتعين إيلاء اهتمام خاص لضمان عدم احتواء الجدول النهائي للموظفين عددا ضخما من كبار المسؤولين الإداريين.

ثالثا - خيارات للترتيبات الإدارية في إطار الميزانية العادية

١٥ - كما ذكر في الفقرة ٦ أعلاه، سيمول جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة من مصدرين اثنين هما: الميزانية العادية والتبرعات. وقد رد الأمين العام، في الفقرات من ١٠ إلى ٢٥ من تقريره، على طلب الجمعية العامة، الوارد في الفقرة ٧٦ من قرارها ٢٨٩/٦٤، بأن يقدم خيارات للترتيبات الإدارية لحصة الميزانية العادية من أموال الجهاز. وفيما يلي الخياران المقدمان:

(أ) الخيار ١: نظام موحد يتيح الإدارة المتكاملة لجميع الموارد واستخدام طريقة المنح لتغطية تكاليف الجهاز المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف على نحو ما تقره الجمعية العامة. وفي إطار هذا الخيار، سيحافظ على العمليات العادية لاستعراض الميزانية والموافقة عليها، وكذلك على عمليات الإبلاغ العادية، وسيحافظ بالتالي على رقابة الجمعية العامة على الموارد المتعلقة بالوظائف وغير المتعلقة بالوظائف الممولة من الميزانية العادية. وبعد إقرار الجمعية العامة لميزانية فترة السنتين، سوف تقدم الموارد المالية من الميزانية العادية

إلى الجهاز على شكل منحة. وسيتولى الجهاز إدارة المنحة وإنفاقها وفقاً لنظامه المالي وقواعده المالية، وباستخدام نظامه الخاص لتخطيط موارد المؤسسة. وسوف تقدم البيانات المالية وما يرتبط بها من حسابات إلى مجلس مراجعي الحسابات وفقاً للإجراءات القائمة التي تنطبق على الميزانية العادية. وتلاحظ اللجنة الاستشارية استناداً إلى الفقرة ١٩ من تقرير الأمين العام أن طريقة المنح قد حظيت بتأييد الجمعية العامة واعتمدت لعدد من السنوات لغرض تنفيذ ميزانيات مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين؛

(ب) الخيار ٢: نظامان إداريان مستقلان، واحد للميزانية العادية وآخر للتبرعات. وفي إطار هذا الخيار، سوف تعد الاعتمادات في الميزانية العادية على شكل باب مستقل في الميزانية، استناداً إلى إطار استراتيجي مستقل، وفقاً للأنظمة والقواعد المعمول بها، وبموافقة الجمعية العامة، وسوف تنفق الموارد وفقاً للإجراءات المالية المتبعة في الأمانة العامة للأمم المتحدة. وبما أن الجهاز لن يكون في وضع يحوله إدارة نظامين ماليين، سوف يستلزم الأمر تعيين مكتب مناسب بالأمانة العامة للأمم المتحدة، ربما إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، لإدارة الأموال باسم الجهاز وتقديم تقارير عن استخدامها.

١٦ - وفي ضوء الأسباب التي أوجزها الأمين العام في تقريره، ونظراً إلى أن طريقة المنح قد اعتمدت بنجاح لعدد من السنوات لتنفيذ ميزانيات مفوضية شؤون اللاجئين، توصي اللجنة الاستشارية الجمعية العامة بالموافقة على اتباع طريقة المنح (الخيار ١) لتنفيذ شق الجهاز الممول من الميزانية العادية. وترى اللجنة الاستشارية أن الخيار ١، بالنظر إلى الطابع المختلط للجهاز الجديد، هو أفضل نهج عملي ويتيح أقصى درجة من الشفافية في إدارة موارد الميزانية العادية. وتشدد اللجنة على أن اتباع طريقة المنح ينبغي ألا ينتقص بأي شكل من الأشكال من مقتضى تقديم تقارير مفصلة إلى الجمعية العامة عن استخدام الموارد.

رابعا - الباب الجديد ٣٧، جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة

١٧ - أقرت الجمعية العامة، في قرارها ٢٨٩/٦٤، الترتيبات المحددة لإنشاء جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، وهو ما يعني، حسب الأمين العام، نقل الاعتمادات المرصودة للبرنامج الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الميزانية العادية لعام ٢٠١١ إلى باب جديد في الميزانية يكرس لتمويل أنشطته المعيارية والتحليلية. ويعرض الفرع الثاني من تقرير الأمين العام (A/65/531)، في شكل الملزمة المتبع، الباب الجديد المقترح من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الذي سيكون عنوانه هو "الباب ٣٧، جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة".

١٨ - وفيما يتعلق بتقديم ملزمة الباب الجديد ٣٧، تقرر اللجنة الاستشارية بأن مقترحات الأمين العام أعدت في منتصف فترة السنتين باعتبارها تقديرات منقحة وتعكس البرنامج الحالي وهيكل الموارد الخاص بمرحلة بدء عمليات الجهاز. بيد أن اللجنة تتطلع إلى أن يتم في المشاريع المقبلة، بدءاً بالميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣، زيادة تطوير وصقل الإطار القائم على النتائج، وذلك حتى يخدم الغرض المتوخى منه كأداة فعالة للإدارة.

١٩ - وتلاحظ اللجنة الاستشارية استناداً إلى الفرع الثالث من تقرير الأمين العام (A/65/531) أن الجمعية العامة يُطلب منها أن توافق على برنامج العمل الجديد في إطار الباب ٣٧، جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وفي هذا الصدد، أشار الأمين العام، في الفقرة ٣٧-١ من تقريره، إلى أن الجهاز يجمع ولايات ومهام مكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة التابعة للأمانة العامة، التي يرد بيانها في البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، البرنامج الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، من الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠١٠-٢٠١١^(١) وفي الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، البرنامج الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ (انظر A/64/6 (الباب ٩))؛ وكذلك ولايات ومهام المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة الذي يسترشد بالإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ وخطة العمل والميزانية التشغيلية لعام ٢٠١٠، وولايات ومهام صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة الذي يسترشد في عمله بالخطة الاستراتيجية للصندوق لفترة ٢٠٠٨-٢٠١١.

٢٠ - وفيما يتعلق بجزء برنامج العمل الذي سيمول في إطار الباب ٣٧ من الميزانية العادية (أي الأنشطة المبينة في البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الإطار الاستراتيجي لفترة ٢٠١٠-٢٠١١)، تشير اللجنة الاستشارية إلى أن الاستعراض البرنامجي يقع ضمن اختصاص لجنة البرنامج والتنسيق، التي تقوم، عملاً بأحكام الفقرة ١٣ من قرار الجمعية العامة ٥٨/٢٦٩، باستعراض الجوانب البرنامجية للولايات الجديدة و/أو المنقحة التي توافق عليها الجمعية العامة عقب اعتماد الخطة البرنامجية لفترة السنتين، فضلاً عن أي اختلافات تطراً بين الخطة البرنامجية لفترة السنتين والجوانب البرنامجية للميزانية البرنامجية المقترحة. ولدى الاستفسار، علمت اللجنة الاستشارية أن التغييرات على

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٦ (A/63/6/Rev.1).

الإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٠-٢٠١١ الناتجة عن إنشاء الجهاز ستقدم، وفقا للإجراءات المتبعة، بأثر رجعي إلى لجنة البرنامج والتنسيق أثناء استعراضه للإطار الاستراتيجي للفترة ٢٠١٢-٢٠١٣.

٢١ - وتبلغ الموارد الإجمالية المطلوبة في الميزانية العادية للسنة الثانية من فترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١ لتمويل الجهاز ٦ ٩٨٣ ٥٠٠ دولار، مما يعكس زيادة قدرها ٨٠٠ ٣٦٧ دولار (أو ٥,٥ في المائة) بالمقارنة مع الاعتماد الأولي البالغ ٦ ٦١٥ ٧٠٠ دولار (الذي تم نقله من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية). ويغطي المبلغ الإضافي الذي طلبه الأمين العام وقدره ٨٠٠ ٣٦٧ دولار تكلفة إنشاء ثلاث وظائف جديدة (وظيفة لوكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (انظر الفقرتين ٢٤ و ٢٥ أدناه). وتبلغ توقعات الموارد الخارجة عن الميزانية بالنسبة للفترة ذاتها ٤٠٠ ٩٥٦ ٤٩٣ دولار وتشمل حصة عام ٢٠١١ من الموارد الخارجة عن الميزانية التي تم نقلها من البرنامج الفرعي ٢، القضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة، من الباب ٩ (٢٠٠ ٣٢٢ ١ دولار)، إضافة إلى تقديرات الجزء الخاص بعام ٢٠١١ من موارد المعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة (١٣٢ ٧٦٨ ٠٠٠ دولار).

٢٢ - ويورد الأمين العام، في الفقرة ٣٧-٩ من تقريره، المعلومات التالية المتعلقة بالتوزيع المقترح للموارد العادية المطلوبة في إطار الباب ٣٧:

(أ) اعتماد قدره ٨٠٠ ١١٥ دولار تحت بند أجهزة تقرير السياسات، يمثل اعتمادا لاجتماعات لجنة وضع المرأة لعام ٢٠١١ (تم نقله من الباب ٩)؛

(ب) اعتماد قدره ١٠٠ ٦٤٥ دولار تحت بند التوجيه التنفيذي والإدارة، ويشمل: '١' مبلغ ٣٠٠ ٢٧٧ دولار الناجم عن نقل وظيفتين مدرجتين سابقا في الميزانية في إطار الباب ٩ إلى مكتب وكالة الأمين العام؛ و '٢' الاعتماد الجديد البالغ ٨٠٠ ٣٦٧ دولار الناجم عن إنشاء الوظائف الثلاث المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه؛

(ج) اعتماد قدره ٧٠٠ ٢٩٤ ٢ دولار في إطار البرنامج الفرعي ١، الدعم الحكومي الدولي والشراكات الاستراتيجية، لتغطية تكاليف ١٥ وظيفة وما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف أدرجت سابقا في الميزانية في إطار الباب ٩، البرنامج الفرعي ٢؛

(د) اعتماد قدره ٩٠٠ ٣٧٧٤ ٣ دولار في إطار البرنامج الفرعي ٢، السياسات والأنشطة البرنامجية، لتغطية تكاليف ٢٥ وظيفة وما يتصل بها من موارد غير متعلقة بالوظائف أدرجت سابقا في الميزانية في إطار الباب ٩، البرنامج الفرعي ٢؛

(هـ) اعتماد قدره ١٥٣ ٠٠٠ دولار في إطار الدعم البرنامجي، يمثل نقل حصة متناسبة من اعتماد عام ٢٠١١ للموارد التعاقدية والتشغيلية العامة غير المتعلقة بالوظائف من الباب ٩ لتغطية تكاليف توفير الخدمات والدعم لمعدات التشغيل الآلي للمكاتب، والاتصالات والخدمات المتنوعة المتعلقة بالوظائف الـ ٤٢ المنقولة.

٢٣ - وكما ورد في الفقرة السابقة، يقترح الأمين العام نقل ما مجموعه ٤٢ وظيفة قائمة (وظيفة لأمين عام مساعد، ووظيفة واحدة برتبة مد-٢، و٣ وظائف برتبة مد-١، و٦ وظائف برتبة ف-٥، و٧ وظائف برتبة ف-٤، و٥ وظائف برتبة ف-٣، و٥ وظائف برتبة ف-١/٢، و١٤ وظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إلى الباب الجديد ٣٧. وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الوظائف التي من المقرر نقلها تطابق عدد الموظفين الكامل الذي اعتمد لمكتب المستشارية الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة (١٣ وظيفة) وشعبة النهوض بالمرأة (٢٩ وظيفة) لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١. وبما أن جميع المهام المتعلقة بالقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة قد نقلت الآن إلى جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، فإن اللجنة الاستشارية تتوقع ألا تتضمن مقترحات الميزانية المقبلة للباب ٩ طلبات تتعلق بوظائف جديدة ذات صلة بتلك المهام.

٢٤ - كما يقترح الأمين العام إنشاء ثلاث وظائف جديدة في مكتب وكالة الأمين العام. ويقترح إنشاء وظيفة واحدة برتبة وكيل أمين عام للمدير التنفيذي للجهاز. وسيتولى شاغل هذه الوظيفة مسؤولية توجيه الجهاز وإدارته بصفة عامة في تنفيذ ولاياته وبرنامج عمله المعتمد/خطته الاستراتيجية المعتمدة. ويقدم وكيل الأمين العام المشورة في مجال السياسات إلى الأمين العام ونائب الأمين العام بشأن جميع القضايا المتصلة بتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة. كما أن وكيل الأمين العام يشارك في أعمال مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، ويتولى، بصفته تلك، قيادة الأنشطة التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة في مجالي المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة وتنسيق تلك الأنشطة وتعزيز المساواة في هذين المجالين (A/65/531، الفقرة ٣٧-١٧). وتلاحظ اللجنة الاستشارية أن الجمعية العامة نصت، في قرارها ٢٨٩/٦٤، على أن وظيفة وكيل الأمين العام ستمول من الميزانية العادية. غير أنه، خلال الفترة الانتقالية (إلى غاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠) يجري تمويل الوظيفة من أموال المساعدة المؤقتة المتاحة.

٢٥ - كما يقترح إنشاء وظيفة واحدة من الرتبة مد-٢ ووظيفة واحدة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى) (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧-٢٠). ووفقاً للأمين العام، فإن هاتين

الوظيفتين مطلوبتان لتأمين القدرات والخبرات اللازمة لقيادة وإدارة دعم العملية الحكومية الدولية، والأنشطة التنفيذية في الميدان، ولتنسيق جهود حوالي ٥٦ كياناً من كيانات منظومة الأمم المتحدة تتعاون في تعميم الاستجابة المناسبة للشواغل الجنسانية عبر برامج عملها على كل من الصعيد العالمي والإقليمي والقطري (المرجع نفسه، الفقرة ٣٧-٢١).

٢٦ - وتبلغ التكلفة الإجمالية لإنشاء ثلاث وظائف لعام ٢٠١١ ما مقداره ٨٠٠ ٣٦٧ دولار. ويقترح الأمين العام أن يقيد الاعتماد الإضافي البالغ ٨٠٠ ٣٦٧ دولار على حساب صندوق الطوارئ، وفقاً للإجراءات المعمول بها (المرجع نفسه، الفقرة ٢٨).

٢٧ - وتوصي اللجنة الاستشارية بأن توافق الجمعية العامة على ما يلي:

(أ) إنشاء باب جديد في الميزانية اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١١ يكون عنوانه "الباب ٣٧، جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة"؛

(ب) نقل مبلغ ٦ ٦١٥ ٧٠٠ دولار من الباب ٩، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، إلى الباب ٣٧، جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(ج) إنشاء ثلاث وظائف جديدة (وظيفة لوكيل أمين عام، ووظيفة برتبة مد-٢، ووظيفة من فئة الخدمات العامة (الرتب الأخرى)) في إطار الباب ٣٧، جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛

(د) اعتماد مبلغ ٦ ٩٨٣ ٥٠٠ دولار (بالأسعار الجارية) في إطار الباب ٣٧، جهاز الأمم المتحدة المعني بشؤون المرأة، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١، الذي يشمل مبلغاً إضافياً قدره ٨٠٠ ٣٦٧ دولار لتمويل إنشاء الوظائف الجديدة الثلاث المذكورة أعلاه؛

(هـ) مبلغ ٦٢ ٣٠٠ دولار في إطار الباب ٣٦، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، الذي يقابله مبلغ معادل في إطار الباب ١، الإيرادات المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١.